قال الأكثرون : هذه الاية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله { يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } قال البخاري : حدثنا أمية حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفان { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا } قد نسختها الاية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان : إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها ؟ فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيفي وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها فأثبتها حيث وجدتها قال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج } فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة فنسخها آية المواريث فجعل لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج ثم قال : وروي عن أبي موسى الأشعري وابن الزبير ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك وزيد بن أسلم والسدي ومقاتل بن حيان وعطاء الخراساني والربيع بن أنس أنها منسوخة وروي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل ا بعد { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها وقال { ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم } فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة قال : وروي عن مجاهد والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان قالوا : نسختها { أربعة أشهر وعشرا } قال : وروي عن سعيد بن المسيب قال : نسختها التي في الأحزاب { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات } الاية (قلت) وروي عن مقاتل وقتادة أنها منسوخة بآية الميراث وقال البخاري : حدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا } قال : كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل ا { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف } قال : جعل ا تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول ا { غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم } فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن

مجاهد C وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الاية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول ا تعالى : { غير إخراج } قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول ا { فلا جناح عليكم فيما فعلن } قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها ثم أسند البخاري عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه بهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الاية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالأربعة الأشهر وعشر وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات بأن يمكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا إن اخترن ذلك ولهذا قال { وصية لأزواجهم } أي يوصيكم ا بهن وصية كقوله { يوصيكم ا في أولادكم } الاية وقوله : { وصية من ا } وقيل : إنما انتصب على معنى فلتوصوا لهن وصية وقرأ آخرون بالرفع وصية على معنى كتب عليكم وصية واختارها ابن جرير ولا يمنعنه من ذلك لقوله { غير إخراج } فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فإنهن لا يمنعن من ذلك لقوله { فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف } وهذا القول له اتجاه وفي اللفظ مساعدة له وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس بن تيمية ورده آخرون منهم الشيخ أبو عمر بن عبد البر وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر فمسلم وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر وعشر لا تجب في تركة الميت فهذا محل خلاف بين الأئمة وهما قولان للشافعي C وقد استدلوا على وجوب السكنى في منزل الزوج بما رواه مالك في موطئه عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري Bهما أخبرتها أنها جاءت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت : فسألت رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت : فقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم نعم قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول ا صلى ا عليه وسلّم أو أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له شأن زوجي فقال [امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله] قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث مالك به ورواه النسائي أيضا وابن ماجه من طرق عن سعد بن إسحاق به وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقوله { وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين } قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما نزل قوله تعالى : { متاعا بالمعروف حقا على المحسنين } قال رجل : إن شئت أحسنت

ففعلت وإن شئت لم أفعل فأنزل ا هذه الاية { وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين } وقد استدل بهذه الاية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة سواء كانت مفوضة أو مفروضا لها أو مطلقة قبل المسيس أو مدخولا بها وهو قول عن الشافعي C وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف واختاره ابن جرير ومن لم يوجبها مطلقا يخصص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين } وأجاب الأولون بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم فلا تخصيص على المشهور المنصوص وا أعلم .

ـ وقوله { كذلك يبين ا لكم آياته } أي في إحلاله وتحريمه وفروضه وحدوده فيما أمركم ونهاكم عنه بينه ووضحه وفسره ولم يتركه مجملا في وقت احتياجكم إليه { لعلكم تعقلون } أي تفهمون وتتدبرون